

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٣٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٩ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٣ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

إعادة نقل مقر انعقاد جميع الجلسات الخاصة بمجمع محاكم مدينة نصر الجزئية من مجمع محاكم القاهرة الجديدة الابتدائية بالتجمع الخامس إلى مجمع محاكم مدينة نصر .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٥/١٦

صدر فى ٢٠٢٠/٥/١٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان